الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 29 /2026/10

أصدرت وزارة المالية بياناً ذكرت فيه المكلفين، بوجوب الالتزام بمهل تقديم التصاريح واستكمال الموجبات الضريبية.

وفيه :

تذكّر وزارة المالية المكلفين المعنيين بوجوب تقديم التصاريح واستكمال الموجبات الضريبية التي تنتهي مهلها بتاريخ 2026/10/31، بموجب قانون تعليق المهل رقم 46 تاريخ 2026 /07/27 ،على أن تمتدّ هذه المهل إلى يوم الاثنين الواقع فيه 2026/11/02، لمصادفة اليوم الأخير منها يوم السبت، يليه يوم الأحد.

ويشمل هذا التذكير التصاريح والموجبات الآتية:

–تصاريح ضريبة الدخل للمصارف والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، والهيئات والصناديق المشتركة بعمليات التسنيد، وشركات الأموال بما فيها شركات الأوف شور، والشركات القابضة (هولدنغ).

–بيان صاحب الحق الاقتصادي لشركات الأموال.

–طلب إعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة لشركات الأموال عن سنة 2025وفقاً للقانون رقم 2024/330.

–التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و42 من قانون ضريبة الدخل عن سنة 2025 لشركات الأموال.

–تصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عن سنة 2025 لشركات الأموال.

–التصريح السنوي بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة 51 عن سنة 2025 لشركات الأموال.

كما تذكّر الوزارة بأن مهلة تقديم تقرير مفوض المراقبة لشركات الأشخاص تنتهي بتاريخ 2026/11/30 وبأن مهلة تقديم تقرير مفوض المراقبة لشركات الأموال تنتهي بتاريخ 2027/01/31.

وعليه، تدعو الوزارة جميع المكلفين المعنيين إلى المبادرة إلى تقديم تصاريحهم واستكمال موجباتهم وتسديد الضرائب المتوجبة عليهم ضمن المهل القانونية المحددة، تجنباً لترتب الغرامات القانونية الناتجة عن التأخر في التصريح أو التسديد أو استكمال الموجبات.

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com

كما وتلفت الوزارة المعنيين إلى أنها ستتخذ الإجراءات القانونية المقتضاة بحق المكلفين الذين لا يلتزمون بالموجبات والمهل القانونية المحددة عملا" بأحكام الفقرة 13 من المادة الاولى من القانون رقم 2008/44 المتعلقة بالتهرب الضريبي.

وفي هذا الإطار، تلفت الوزارة المكلفين بأن القرار رقم 1/801 تاريخ 2026/09/15 قد دخل حيّز التنفيذ، وهو ينصّ على استيفاء أمانة بنسبة 1.5% من قيمة عمليات الاستيراد لدى إدارة الجمارك، على حساب الضرائب المتوجبة على المكلفين غير الملتزمين بتقديم تصاريحهم الضريبية ضمن المهل القانونية، وذلك وفقاً للشروط والأصول المحددة فيه.

المكتب الإعلامي